قـــرر :

مادة ١ — تغلق موانى الجمهورية العربيـة المتحدة البحرية والجوية فى وجه السفن والطائرات التى ترفع علم اتحاد جنوب أفريقيا .

مادة ٢ — تمنع السفن والطائرات التى ترفع علم الجمهورية العربية المتحدة من دخول موانى اتحاد جنوب أفريقيا البحرية والجوية .

مادة ٣ — لا يخل العمل بالمـادتين الأولى والثانية من هذا القرار بحرية الملاحة فى قناة السويس والتسهيلات المباشرة المتعلقة بسلامة القناة والملاحة فيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٦٤

بنقل بعض الاختصاصات إلى وزير المواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السلطات العليا فى الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنقل إلى وزير المواصلات الاختصاصات المقررة لوزير الحربية فى المـادة الأولى من القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — يباشر وزير الحربية اختصاصاته المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٥ و ١١ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالاتفاق مع وزير المواصلات والعمل .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تحصل الضرائب الجمركية بنسبة ٦ ٪ من القيمة على الاكريلات مما تشمله الألياف التركيبية المنصوص عليها فى البنود أرقام ١/٥٦ ، ٢/٥٦ ، ٣/٥٦ ، ٤/٥٦ من الجدول حرف (أ) من التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويعمل بالسعر المشار إليه فى الفقرة السابقة لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن علاج العاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصابون بأمراض أثناء وبسبب الخدمة على نفقة الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن علاج الموظفين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعالج العاملون فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصابون بأمراض أثناء وبسبب الخدمة على نفقة الدولة ، ويجوز أن يكون علاجهم خارج الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس المجلس التنفيذى بعد موافقة اللجنة الطبية المشار اليها فى المادة الرابعة .

مادة ٢ ـــ يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى علاج العاملين فى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة والذين يصابون بمرض لا علاقة له بأعمال الوظيفة فى إحدى المستشفيات على نفقة الدولة بعد موافقة اللجنة الطبية ، على أنه فى حالة ما إذا رأت اللجنة ضرورة العلاج بالخارج جاز منح المريض إعانة مالية توازى نصف تكاليف السفر والعلاج فقط ، على أن يتحمل المريض النصف الآخر وما يستجد من تكاليف أخرى .

وفى الحالتين لا يجوز تحمل الحكومة تكاليف العلاج إلا إذا كانت الحالة الاجتماعية للمريض لا تسمح له بتحمل النفقات .

مادة ٣ ـــ يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى إعانة المرضى من المواطنين بما لا يجاوز نصف نفقات السفر وتكاليف العلاج فى الخارج حسبما تقدره اللجنة الطبية إذا كانت حالة المريض الاجتماعية لا تسمح له بتحمل النفقات .

مادة ٤ ـــ تشكل بقرار من وزير الصحة لجان طبية من اخصائيين من أعضاء هيئات التدريس بكليات الطب بالجامعات واخصائيين من وزارة الصحة ومندوب عن الإدارة العامة للقومسيونات الطبية ، وتختص هذه اللجان بفحص الحالة الصحية للمرضى المنصوص عليهم فى هذا القرار وتقديم التقارير الطبية اللازمة بناء على طلب الوزير التابع له الموظف .

وتبين اللجنة فى تقريرها نوع المرض وتكاليف ومدة وجهة العلاج على أنه فى حالة ما إذا رأت اللجنة أن يكون العلاج فى الخارج فيجب أن يتوافر الشرطان الآتيان :

(١) أن تكون حالة المريض قابلة للشفاء .

(٢) أن يكون هناك نقص فى الاخصائيين وفى الأجهزة اللازمة للعلاج داخل الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٥ ـــ يجوز للمريض الذى يعالج بالخارج على نفقة الدولة أن يستصحب مرافقا إذا كان قاصرا أو كان عنده عجز جسمانى ، بعد موافقة اللجنة الطبية ، وفى هذه الحالة يجوز أن تتحمل الدولة نصف تكاليف سفر وإقامة المرافق .

مادة ٦ ـــ يحدد وزير الصحة بقرار منه مكافأة أعضاء اللجان الطبية المشار اليها فى المادة الرابعة .

مادة ٧ ـــ يلغى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٨ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر